قـــرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطـلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القـواعـد الـواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد العمل بالجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشـأن القـواعـد الواجب مراعـاتهـا فى إعـداد النظام الداخلى للجمعيـة التعـاونيـة المشتركة للبناء والإسكان والجمعيـة الاتحادية للبناء والإسكان ؛

وعلى القـرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحـاد التـعـاونى الإسكانى المركزى ؛

وبناء على ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٠٠ جمعيات بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان فى شأن المخالفات المنسوبة إلى جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للبناء والإسكان ؛

وبناء على موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٢ ؛

وعلى المذكرة المعـروضة من السيـد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يلغى قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠١ بشأن جمعية عمر بن الخطاب التعاونية للبناء والإسكان .

مادة ٢ - حل مجلس الإدارة الحالى لجمعية عمر بن الخطاب التعاونية للبناء والإسكان والمنتخب فى اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة فى ١٩٩٨/١١/٢٨ ، والمكون من :

(١) مصطفى كمال أبو النصر ..... رئيسًا

(٢) سمير عفت حسن ..... مشرفًا ماليًا

(٣) درويش مصطفى عبد الحميد ..... سكرتيراً للجمعية

(٤) محمود السيد أحمد محمد ..... عضواً

(٥) محمد الشافعى أحمد عبد المجيد ..... عضواً

(٦) توفيق أحمد أحمد عمار ..... عضواً

(٧) عبيد فرغلى عثمان على ..... عضواً

لإخلالهم بنظام العمل بالجمعية والإضرار بالمال العام وخالفوا قانون التعاون الإسكانى والقرارات الوزارية المنفذة له بأن :

١ - تعمدوا شراء قطعة أرض بالطريق الدائرى بمدينة السلام من الشركة المتحدة للإنتاج الداجنى قطعة رقم ٣ عظم ٣ مساحتها ٢٦٠٠٣م٢ بمبلغ ١٨٢٠٢١٠ جنيهات بموجب مزايدة صورية ووهمية بدون الحصول على موافقة لجنة الخطة لتعاونيات البناء والإسكان بالمخالفة لنص المادة (٤) من القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ وبدون موافقة الجمعية العمومية للجمعية بالمخالفة لنص المادة (٢٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون التعاون الإسكانى وقبل إجراء دراسة جدوى متأنية وواعية وبموجب مدخرات الأعضاء فى مشروعات أخرى بالمخالفة لأحكام قانون التعاون الإسكانى ، مما أدى إلى شراء الأرض رغم عدم صلاحيتها لإقامة مشروع سكنى عليها بهدف الربح السريع من ورائها غير عابئين بأموال ومصالح أعضاء الجمعية .

٢ - تقاعسوا عمداً عن عدم الإعلان عن حجز الأرض سالفة الذكر فى الجريدة المنصوص عليها بالنظام الداخلى لرغبتهم فى عدم إحاطة الأعضاء بها وتعذر حجزهم فيها ليتسنى لهم التصرف فيها وفق أهوائهم الشخصية .

٣ - قاموا ببيع مساحة الأرض سالفة الذكر بكاملها إلى الدكتور / عبد الحميد محمود عبد الحميد - مقابل مبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٩٩/٧/٢٢ واستولوا على هذا المبلغ لأنفسهم بدليل عدم ذكره فى ميزانيات الجمعية المقدمة للهيئة فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ وقيامهم بتزوير ميزانية ١٩٩٧/٦/٣٠ بتعديل تاريخ ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠ لإضفاء صفة الشرعية على استيلائهم على هذا المبلغ وتم البيع بدون موافقة لجنة الخطة لتعاونيات البناء والإسكان والجمعية العمومية للجمعية .

٤ - قاموا ببيع جزء من الأرض للدكتور / عبد الحميد محمود عبد الحميد - مساحتها ٧٥٠٠م٢ بالقطعة رقم ١ عظم ٢ بمبلغ ١١٢٥٠٠٠ جنيه عوضًا له عن الأرض الأولى التى أعادها للجمعية لعدم صلاحيتها لإقامة مشروع سكنى له وذلك بهدف إرضائه ولعدم افتضاح أمرهم وبدون الحصول على موافقة لجنة الخطة أو الجمعية العمومية ورغم أن بعض الأعضاء سددوا مدخراتهم على ذمة هذه المساحة واستولوا على هذا المبلغ أيضًا لأنفسهم بدليل عدم ذكره أو الإشارة إليه بميزانية الجمعية المقدمة لكل من الهيئة والاتحاد فى ٢٠٠٠/٦/٣٠

٥ - وافقوا على تحرير شيكات لصالح الدكتور / عبد الحميد محمود عبد الحميد - بعد عدوله عن الأرض رقم ٣ عظم ٣ قيمتها ٦٠٠٠٠٠ ج بدون رصيد لرغبتهم فى عدم إعادة المبلغ السابق استلامه من الدكتور المذكور نتيجة استيلائهم عليه .

٦ - وافقوا المتهم الثالث على التنازل عن الوحدة السكنية المخصصة لزوجته بمشروع الجمعية بالدقى لصالح الدكتور / عبد الحميد محمود عبد الحميد - عوضًا له عن الشيك السابق إصداره له بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه عقب عدوله عن الأرض رقم ٣ عظم ٣ واكتشافه عدم وجود رصيد للجمعية مما يقطع بتداخل حسابات الجمعية مع حساباتهم الشخصية وكأن الجمعية وأموالها عزبة خاصة بهم تبيح لهم التصرف فيها كيفما يحلو لهم .

٧ - وافقوا المتهم الثالث على إصدار شيك شخصى باسمه بمبلغ ٤٠٠٠٠ ج لصالح الدكتور / عبد الحميد محمود عبدالحميد - مقابل عدم إقامة دعوى جنحة مباشرة على الجمعية نتيجة عدم وجود رصيد لشيك قيمته مبلغ ٢٠٠٠٠٠ ج سبق إصداره من الجمعية لصالحه عند عدوله عن الأرض رقم ٣ عظم ٣ مما يدل على سوء نيتهم والتصرف فى أموال الجمعية تصرف المالك فيما يملك ولا صدق فى الدلالة على صدق هذا النظر من تداخل حسابات الجمعية مع حساباتهم الشخصية .

٨ - باعوا مساحة ٧٥٠٠م٢ من الأرض رقم ١ عظم ٢ بالطريق الدائرى بمبلغ ١١٢٥٠٠٠ ج لكل من صادق وأحمد شمس الدين بدون موافقة لجنة الخطة والجمعية العمومية ودون ذكر قيمة الأرض المباعة بالميزانيات المقدمة للهيئة والاتحاد التعاونى بغرض إخفائها عن مفتشى هذه الجهات ليسهل عليهم الاستيلاء على هذا المبلغ بدون وجه حق .

٩ - باعوا الأرض رقم ٣عظم ٣ لبعض المستثمرين بمبلغ ٣,٨ مليون جنيه بدون موافقة لجنة الخطة أو الجمعية العمومية وبدون إجراء مزاد علنى للوصول إلى أفضل الأسعار واستولوا على هذا المبلغ لأنفسهم بدليل عدم الإشارة إليه فى ميزانيات الجمعية لكل من الهيئة والاتحاد .

١٠ - زوروا ميزانية الجمعية المسلمة لكل من الهيئة والاتحاد التعاونى الإسكانى عن العام المالى المنتهى فى ٢٠٠٠/٦/٣٠ إذ أنها فى الأصل ميزانية ١٩٩٧/٦/٣٠ وعدلوا التاريخ الأخير ليصبح ٢٠٠٠ وذلك بهدف إضفاء صفة الشرعية على استيلائهم على مبلغ ٧١٧٥٠٠٠ ج وهو الفارق بين المحصل من الأعضاء خلال الفترة من عام ١٩٩٧ حتى عام ٢٠٠٠ إذ أن الثابت من ميزانية ١٩٩٧/٦/٣٠ أن المحصل على ذمة مشروع الطريق الدائرى من الأعضاء مبلغ ٨١٧٤١٣٣ ج وأثبت فى ميزانية ٢٠٠٠/٦/٣٠ ذات المبلغ لأن الميزانية الأخيرة هى صورة طبق الأصل من ميزانية ١٩٩٧/٦/٣٠

ولكن تم تغيير التاريخ الأخير بجعله ٢٠٠٠ فى حين أن المحصل من الأعضاء على ذمة هذا المشروع مبلغ ١٦٣٤٩١٣٣ ج خلال هذه الفترة ويمثل المبلغ محل الاستيلاء والتى تعمدت الجمعية عدم ذكره بميزانياتها مبلغ ٢٢٥٠٠٠٠ ج قيمة الأرض المباعة إلى الدكتور / عبد الحميد محمود عبد الحميد - ومبلغ ١١٢٥٠٠٠ ج قيمة الأرض المباعة لكل من محمد صادق وأحمد شمس الدين ومبلغ ٣٨٠٠٠٠٠ ج قيمة الأرض رقم ٣ عظم ٣ المباعة للمستثمرين الجدد غير أنهم لم يذكروا هذه المبالغ فى ميزانية ٢٠٠٠/٦/٣٠ لعدم اكتشاف أمر استيلائهم على كل هذه المبالغ بدون وجه حق .

١١ - تعمدوا عرقلة التفتيش على أعمال الجمعية وعدم تمكينهم اطلاع مفتش الهيئة على الدفاتر والمستندات المالية بغرض عدم اكتشاف أمر استيلائهم على هذه الأموال .

١٢ - المتهم الخامس بمفرده استغل صفته كعضو مجلس إدارة الجمعية وأوهم عدد اثنى عشر عضواً الشاكين بانتهاء الحجز بمشروع أرض الطريق الدائرى وبقدرته على السماح لهم بحجز أراضى بهذا المشروع من خلال تنازل بعض الأعضاء عن مدخراتهم لهم وذلك مقابل مبلغ ٢٥٠٠٠ ج من كل عضو مما أدى إلى تقاضيه مبلغ ٣٠٠٠٠٠ ج من الأعضاء المذكورين على سبيل الرشوة بغرض الإخلال بواجبات وظيفته وبرغم عدم وجود أعضاء حاجزين بالمشروع حتى يتسنى لهم التنازل عن مدخراتهم وبدون اتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها فى النظام الداخلى بشأن التنازل .

١٣ - لم يتخذوا الإجراءات القانونية الواجبة تجاه المتهم الخامس بشأن الواقعة المنسوبة إليه بمفرده والتى تتمثل فى حصوله على مبالغ على سبيل الرشوة رغم علمهم اليقين بذلك مما يشير شبهة الشك والريبة فيهم لأنهم لا يأخذون هذا الموقف السلبى إلا إذا كانوا ضالعين فى هذا الأمر .

١٤ - صرفوا مبلغ ٣٨٧٥٠ج للمقاول / محمد عيد على عطا الله - بحجة بناء سور الأرض الطريق الدائرى وإجراء تسوية للأرض بدون تعاقد وبدون الحصول على موافقة لجنة الخطة وبعد إسناد الأعمال له بالأمر المباشر وبدون إجراء ممارسة للوصول إلى أفضل الأسعار مما يلقى بظلال من الشك المثير حول مسلك أعضاء المجلس .

١٥ - المتهم السابع بمفرده جمع بين عضويته بمجلس إدارة الجمعية وعمله كمستشار قانونى بها بهدف إضفاء صفة الشرعية على تصرفات الجمعية غير القانونية وإصباغ الصبغة القانونية عليها .

١٦ - وافقوا على جمع المتهم السابع بين صفته كعضو بمجلس إدارة الجمعية ومستشاراً قانونيًا للجمعية بهدف إخفاء الجرائم التى وقعوا فيها وتعمدوا عدم تعيين مستشار قانونى بديل حتى لا يتم اكتشاف أمر استيلائهم على أموال الجمعية .

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة بصفة أصلية من السادة :

١ - السيد اللواء / محمدمبارك رفاعى .

٢ - السيد اللواء / محمد محمد الأمير .

٣ - السيد اللواء / عبد الله حسن صبرى .

٤ - السيد المهندس / يوسف رشدى .

٥ - السيد / إبراهيم حلمى محمد سلامة .

وبصفة احتياطية من السادة :

١ - السيد اللواء / محمد عطا الله .

٢ - السيد اللواء / خالد نور الدين .

مادة ٤ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار وعليه أن يقوم بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٥ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاون الإسكانى والقرارات المنفذة له .

مادة ٦ - على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة ما بعهدة المجلس السابق من أموال وسجلات ومستندات وأوراق وأختام وأية عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة إلى تسليم ما بعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر استلام تخطر بصورته كلا من الهيئة والاتحاد .

مادة ٧ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقا لأحكام المادتين (٤٢) قانون التعاونى الإسكانى ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك .

مادة ٨ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠٠٢/١/١٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان